شيء يرمى به كالبارود ونحوه وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت
ومومياء بضم اوله بمد ويقصر شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد
ويصير كالقار وكذا برام بكسر اوله حجر يعمل منه القدور او باطنا
وهو ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص
ملكه كالبقعة ان لم يعلم به قبل الاحياء فان علمه قبله لم يملكه
ولا بقعته على المعتمد لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة
مع العلم به وحافر البير بالموات للتملك يملكها وماؤها او لا للتملك
فهو اولى بها ما دام باقيا حتى يرتحل قوله على المذهب اي هو المعتمد
قوله واعلم اي هو توطئة لما بعده فتامل قوله المختص
بشخص اي يملكه له قوله مطلقا اي على الاطلاق فلا يجب
بذله الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الشارح الى باقيها كما يأتي
قوله بذل الماء اي الفاضل بينه وبين طالبه لا الاستقلال به
به ولا بذل الة نفسه كدلو ورشا مطلقا قوله بثلاثة
شرايط اي بل ستة كما ستعرفه قوله عن حاجته اي لنفسه
وماشيته وزرعه والمراد به حاجته الان لا في المستقبل فاذا
كان يحتاج اليه في المستقبل فيجب بذله المحتاج اليه في ذلك
الوقت قوله لنفسه او لبهيمته اي المحترمين فخرج بهما
الزاني والمحصن والحربي وتارك الصلاة والمرتد والكلب العقور
قوله هذا اذا كان الخ هو اشارة الى شرط رابع والكلا اسم للحشيش
رطبا او يابسا كما تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض

قوله ولا

61

قوله ولا يجب عليه اي هو محترز البهيمة على ان المراد بها مطلق
الماشية فتامل قوله ان يكون الماء في مقره اي هو احتراز
عن العيون السائحة على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب
على مالك الماء بذله مع وجودها وهذه اشارة الى شرط خامس
في بذل الماء وهو ان يحتاج غيره اليه قوله مما يستخلف اي هو
بالبناء للمفعول قوله او عين اي او ساقية او نحوها قوله
لم يجب بذله اي على اخذه مطلقا لانه لا يستخلف قوله
على الصحيح اي هو المعتمد قوله ان لم يتضرر اي هو اشارة
الى شرط سادس في وجوب بذل الماء واعلم انه لا يجوز بيع الماء
بري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن ان لم يجب بذله
قال شيخنا الاولى الشرب من كوز السقا لانه مهمل انتهى اقول
وفيه نظر بل ماء السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري ايضا
ثم رايته في حواشي الخطيب صرح بما قلته فراجعه ويجوز
الشرب من الجداول وهي الانهار الصغيرة وكذا الابار
المملوكة ولو محجورا عليه حيث جرت العادة بذلك
اعتبارا بالعرف اذا لم يضر مالكها وكذا اخذ الماء في الاواني
كالجرة ونحوها وانه لا مانع في المياه المباحة والحطب
المباح والنار الموقودة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة
بضوئها ولا من اشعال الفتيلة منها قوله كما قال الماوردي اي
هذا هو المعتمد قوله على الصحيح اي هو المعتمد

فصل

في بيان احكام الوقف الذي قد يكون على العموم فيعم الانتفاع به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1